

11 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس الحادي عشر

- الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا

اليوم في قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - [00:00:00](#)

آ في البيت الثاني والثلاثين وكل حكم فلعله تبع. ان وجدت يوجد والا يمتنع وهذا هذه قاعدة اصولية في باب القياس لان من انواع القياس قياس العلة وقياس الدلالة هذا من حيث انها تعلق الاحكام من حيث اه الاستدلال بالقياس. واما من حيث عموم العلة فهي -

[00:00:20](#)

اراد مصنف فيها ذكر فيها جملتين الجملة الاولى قوله وكل حكم فلعله تبع وهذا تبين ان جميع الاحكام الشرعية معللة بجميع الاحكام الشرعية معللة ولها علل وهذا هذا الكلام اه هو الصحيح من اقوال العلماء بخلاف من قال ان بعضها معلل وبعضها غير معلل وانما

هي تعبد محو وبخلاف - [00:01:01](#)

من قال ان الاحكام انما هي ايرادات وتشريعات تابعة للارادة المحظرة الى علة وانما العلل هي امارات. كقول الاشعري ومن تبعه وبخلاف من قال انها اسما على غير علل على كل هي المسألة هذا بيان للقول الصحيح هو ان جميع الاحكام الشرعية معللة معللة -

[00:01:35](#)

من حيث آ الحكمة ومن علة من حيث ارتباط الحكم بعلمته. ارتباط الحكم بعلمته وهذا هذه مسألة اه يا سلام ان الاحكام معلنة اه تكلم

العلماء عليها اه في مواضع - [00:02:04](#)

على كلنا ذكر العلماء ان العلل في الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين. والعلة اصلا هي الوصف المناسب للحكم الوصف المناسب

الحكم ولذلك آ ذكر العلماء ان الامام ما لك انه قال - [00:02:26](#)

العلة مع انها اكثر المتقدمين لا يتكلمون في دقائق الجزئيات الاصولية انما يتكلمون اجمال ويشيرون اليها لكن ذكروا عنه انه قال العلة

العلة هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها - [00:02:51](#)

هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها والظاهر والله اعلم ان هذا الكلام من احسن التعريفات للعلة من احسن التعريفات للعلة واما

من قال ان العلة هي الحكم والمصالح الذي تعلقت بها الاحكام آ فهذا فيه توسع لان من الحكم - [00:03:07](#)

ما ليس بعلة انما هو دليل آ او بمعنى اصح تسمى اللغائية لعل حكومية لان منها العلل ما هو علة غاية آ بمعنى حكمة من التشريع ومن

العلماء ها ومنها ما هي مناطق للحكم - [00:03:30](#)

يا هلا على التنسيق بين الحكم بين العلة والحكمة العلة والحكمة ان العلة هي مناط الحكم اي متعلق الحكم لان المناقص اللغوي هو

مكان التعليق والحكمة هي غاية الحكم غاية التشجيع - [00:03:53](#)

وبالمثال يتضح المقال يعني مثلا السفر السفر له احكام منها القصر والفطر القصر والجمع والفطر في رمضان. هذه الاحكام منطقة بعلة

السفر نفسه فاذا وجد السفر وجد الحكم الرخصة بغض النظر عن كون السفر شاقا او غير شاق - [00:04:13](#)

والحكمة آ في هذا التشريع هو رفع المسقة الحرج الحرج ولذلك لما بين الله عز وجل ذلك قال فمن كان منكم مريضا او على سفر

وعدة من ايامنا فجعل العلة هي السفر نفسه - [00:04:47](#)

ولو كانت العلة الحكمة هي الموجبة للحكم او السبب في الحكم كان ذلك مرتبطا بالمشقة فقد يكون السفر شاقا وقد يكون غير شاق. وعند ذلك اه اه يكون في محل اجتهاد واختلاف من الناس من يراه شاق ومنه وغير ذلك. فيكون بعض الاسفار مرخصا فيه وبعض - [00:05:10](#)

ولذلك ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من العلماء انه اذا خفيت العلة اذا خفيت العلة الحكم بامر ظاهر اذا خفيت يعني اصبحت ناكل ليس كل الناس يستطيع ان تميزها. قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية. مثل المشقة في السفر - [00:05:41](#)
قد تكون ظاهرة في السفر الشاب كما في حال الاسفار قديما على الابل وعلى الارجل. وقد تكون غير ظاهرة في السفر على الطائرات. ونحو ذلك فعند ذلك لما كانت غير منضبطة - [00:06:07](#)

الحكمة او الحكمة ان العلة ان تربط في الحكمة ليط الحكم بوصف السنة الخاصة خاصة وهذا من حيث الفرق بين الحكمة والعلم. وقد تكون الحكمة والعلة واحدة لان الحكمة تكون ظاهره منضبطا - [00:06:24](#)
القاهرة والمنضبطة فعند ذلك تكون تكون هي العلة وهي الحي والعلماء ذكروا ان العلل تنقسم الى قسمين اه الى معلومة حل معلومة اه واذا اه اه يعني علل اه معلومة بحيث انها اه تظهر - [00:06:45](#)

والدليل عليها وعليها الدليل اما بالاجتهاد بالنص او بالاجماع والنوع الثاني الى المستنبطة ظاهرة قريبة وهناك نوع سالف وهو من المستنبطة في الحقيقة تكون هيلة مستنبطة لكنها بعيدة فعلى هذا تكون والعياذ على نوعين نقول اذا مجزوم بها والى الغير مجزوم بها العلل المجزوم بها هي - [00:07:17](#)

ما كانت منصوص عليها شرعا واو اه مجمع عليها او مجمع عليها مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ انما جعل انما جعل الاستئذان من اجل البصر لما نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاستئذان - [00:07:58](#)
في على اهل البيت من اجل البصر ان لا يقع الغريب نظره على عورات البيوت فلا بد ان يستهدفوا. فاذا كان البصر وما شاء لانه قد يكون السمع ليدخل ويسمع كلاما لاهل البيت فيه عورة - [00:08:30](#)

المقصود ان هذه العلة ان يطلع على العورات. فهنا اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى العلة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتنادى اثنان دون الثالث حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه - [00:08:53](#)
هنا اشار ان العلة قال من اجل ان يكون ذلك يحزنهم فبين ذلك ان قوله اثنان وثلاثة العدد ثلاثة العدد وصف طردي بانه لو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان ذلك يحزنه لصار الوصف بقوله ثلاثة له له اثر في العلة - [00:09:12](#)

لو كانوا اربعة وتناجوا تناجى ثلاثة دون الرابع العلة موجودة وهي ان ذلك يحزنه ولو كانوا عشرة وتناجى تسعة دون او تناجى بعضهم دون بعض احزنهم الاحزنة المتروكين. لانه قد يتناجوا دونهم - [00:09:38](#)
المهم العلة هي الاحسان ان ذلك يدخل عليه الاحسان دون اه دون النظر الى العدد وصف فردي لا يقال انه هو العلة. عن كونهم ثلاثة والعلة لا. اه وكذلك قوله - [00:10:04](#)

صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا فكلوا ثم قال ليس السن والظفر ثم قال صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة - [00:10:20](#)
ان الظفر للتشبه حبشة اثرية تنبه على انها من طريقة اهل الاوثان التشبه والثاني انه حتى ولو كان فيه اهراق الدم فانه ظفر يسبب الحبل والثاني قال عظم دل على انه آآ لا آآ نجس لذلك قال جمهور العلماء - [00:10:41](#)

اذا كان من من اه ريحته غير مزكى والشي الثاني انه لم يشرع به. تعلل العلة هذا بالنسبة للعلل المنصوص عليها. وهي مثال وهي مثال نص على العلل في الكتاب والسنة كثير كثير جدا - [00:11:12](#)
ولذلك ابن القيم اه في اعلام موقعي في المجلد اه الاول عقد فصلا بالطبع قديمة اه في قضية اه القياس والعلل لان اه لان في اثناء شرحه لكلام عمر ابن الخطاب في خطاب كتاب عمر الى ابي موسى آآ فقال في معرض - [00:11:36](#)

كلامه رحمه الله وهو طويل لكن اردنا ان نستفيد منه آآ قال ولهذا يذكر الشارع العلة والواصف المؤثرة والمعاني المعتمدة في الاحكام

القدرية والشرعية والجزائية يذكر العلة والواصف المؤثرة والمعاني المعتبرة - [00:12:06](#)

في الاحكام الشرعية القدرية والشرعية والجزائية. ليدل ان نستفيد منها ان الاحكام ثلاث انواع. قدرية وهي ما جعله الله قدر ان يكون سنة كونية وحكم به والشرعية هي الدالة والاحكام. والجزئية ما يكون بالجزاء على الافعال - [00:12:31](#)
قال ليدل بذلك على تعلق الحكم بها اين وجدت واقتضائها لاحكامها وعدم تخلفها عنها الا لمانع يعارض اقتضائها ويوجب تخلف اثرها عنها لانها قد تكون العلة موجودة والحكم آ غير موجود - [00:12:51](#)

لوجود مانع ليس لان العلة غير المؤثرة لا لوجود مانع منها ما ذكروا في اسباب الارث منها مثلا قالوا النكاح من اسباب العلم ان حلة الائم تلتفيون الزوجة من زوجها - [00:13:15](#)

لكن لو كانت كتابية كافرة من يهود او نصارى لا ترثه ولا يرثها لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا دل على العلة موجودة وهي سبب الارث والمانع الذي منع من ذلك هو هو الكفر. من مواعع الاسلام - [00:13:33](#)

يقول الشيخ ابن القيم كقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله يعني استحقوقا العقوبة لهذه ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله. وقوله ذلك ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنون - [00:13:56](#)

ذلكم بانكم اتخذتم ايات الله هزوا. ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق. وبما كنتم تمرحون. ثم ذكر امثلة من القرآن على هذا المعنى الى قوله وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم - [00:14:16](#)

قال وقد جاء التعليل في الكتاب والسنة بالباء تارة وباللام تارة وبان تارة وبمجموعهما تارة تارة ومن اجل تارة يعني كلمة من اجل كذا وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالفعل مؤدية او بالفاء المؤذنة للسببية تارة - [00:14:36](#)

وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة وبلمى تارة وبأني المشددة وبان المشددة تارة وبلا علا تارة وبالمفعول له تارة فالاول كما فقد واللام في قوله ذلك لتعلموا ان الله يعلم الى اخر الاية. ثم ذكر امثلة - [00:15:02](#)

كثيرة الى هذه الاشياء رحمه الله تعالى. ثم قال آ وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الاحكام المؤثرة قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم جلل الاحكام والواصف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعيدها - [00:15:25](#)

ادي اوصافها والياء كقوله في نبي التمر تمر طيبة وماء طهور. وقوله انما جعل الاستئذان من اجل وقوله انما نهيتكم من اجل الدابة وقوله في الهرة ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات ونهي عن تقضية رأس المحرم الى اخر الليل وقول - [00:15:45](#)

ذكر ايضا من الامثلة قوله لما سئل عن بيع رطب التمر اينقص الرطب الى قالوا نعم فنهى عنه نعم هذا يبين الى ان العلة هي اختلاف الوزن. وقوله لا يتنادى اثنان دون السادس فان ذلك يحزنه - [00:16:10](#)

الى اخر ما ذكر من الامثلة وهي كثيرة آ فهذا للكلام يعني يطول لكن ابن القيم رحمه الله آ وقد احسن كل الاحسان في هذا هذه المسألة ان تراجع في موضعها لكن اردنا فقط آ التنبيه على - [00:16:28](#)

ان ان الاحكام كبيرة وكثير منها يشير او ينبه على العلة اذا نقول قول الشيخ رحمه الله كل حكم لعلته تبع اه تشير الى ان الاحكام الشرعية معللة. ان وجدت يوجد والا يمتنع - [00:16:55](#)

هذه اه مسألة متفرعة على الاولى. وهي انه ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه ان الحكم مع علتي وجودا وعلمنا ذكر بعض العلماء انها قاعدة اغلبية لكن موضوع الظاهر والله اعلم انها - [00:17:20](#)

انها قاعدة كليا ان العلة الصحيحة المنصوص عليها هو المجمع عليها اذا وجدت اه وجد الحكم الا لمانع لان المانع خارج عنه. عن اه العلة لان الالة موجودة لكن المانع ما نعملها - [00:17:38](#)

هذا خارج عن القضية ما يقال اغلبية يقال مثل ما مسلنا لكم ما تقدم آ هنا اه قضية اه ان الاحكام مهلهلة آ ذكر العلماء ان العدد المعلومة ان العيل كما هي بعضها معلوم بعضها غير معلوم - [00:17:58](#)

يعني من العلم ما هو ماهرة معلوم منصوص عليه وبعضها غير معلوم ولكن يبقى الاستنباط هل الاستنباط صحيح وبعضها غير معلوم ولم يتفق عليها او بعضها لم يظهر للعلماء هل يعني ذلك ان نقول انه غير معلل - [00:18:38](#)

وانه تعبدى محض لان بعض العلماء اه يقول لبعض الاحكام هذا تعبدى محض يعني جعلوا العلة هي هي تعبد العباد بالطاعة فيقول لك مثلا يقول ان الحكمة او العلة من من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام اذا قام احدكم من نوم - [00:18:55](#)

الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين بات. يده يقول هذا تعب الهجوم هذا الغسل غسل بحياته مثل الحنابلة ثم قالوا يجب غسلها ثلاثا انه على التعبد - [00:19:21](#)

وان المال ينجس نجاسة وانما آآ يجب عليه التعبد ومن العلماء من قال سنة يستحب لكن على من قال بالوجوب قالوا لتعبد طيب هل ينجس الماء اذا رمز يده فيه؟ قالوا لا. لكنه لا يرفع الحدث وحده. بالنهي - [00:19:39](#)

ثم يغمس يده بعد ذلك العلة قالوا ما في علة انما هو تعبد اقول لا هذا هذا غير صحيح قال به علماء لكن العلة موجودة فانه لا يدري اين باتت يده وهو الاحتياط لانه قد تبئت يده على - [00:20:04](#)

والعرب اه تعرق وكانوا كثيرا غالبهم كانوا يستنجون استنجاء استجمارا وكما ذكر الشافعي رحمه الله هو قد ربما حرق مكانه. وعند نومه قد تطوف يده على ذلك المكان. فيحصل لها - [00:20:25](#)

للمال فلما كان مظنة لذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم احتياطا وهذا الامر آآ لانما هو امر استحباب على الصحيح والعلة هي اه اه مظنة وجود النجاسة على اليد ولكنه - [00:20:45](#)

ولما كانت النجاسة غير متيقنة تبقى الحكم على الاصل وهو ان المرأة طهور ليس فيه شيء وانما الامر للاستحباب لاجل آآ والتنزه وان يبقى المسلم في هذه المظنات متنزها. هنا العلم مشار اليه - [00:21:05](#)

مثلا لما قال المالكية ان الماء عفا ان الكلب آآ ليس بنجس ولا هو في الماء وانما النبي صلى الله عليه وسلم امر به بغسله طبعاً تعبداً بدليل العدد وبدليل كذا هو انها ولان صيده اه مباح وطهور ولم يأمر - [00:21:25](#)

اكل منه انت صاده الكلب اباح الله ذلك ولم يأمر فاستدلوا بهذا بان الامر تعبدى وليس للنجاسة. والتسبيح والطو والغسل بالتراب انما هو تعبدى العلة الذي حملهم على ذلك هو انه ابيح في اقتناء الكلب وتبذع وتعم البلوى به - [00:21:45](#)

يصطاد به معلوم بصيده جعلتهم يقولون بان الحكم فقط تعبدى وليس للتنجيس لان اذا قلنا معلل العلة هي النجاة ليس لديك الا اخرى آآ الصواب ان هذا ان هذا لا محلل. النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بغسلها - [00:22:16](#)

لذلك ان على انها نجاسة وظرر مغمظ والاذن كان مشروطا بهذه الشروط على كل الصواب ان ان الاحكام كلها معلل لكن تبقى ظهور العلة منها ما هو منصوص عليه ومنها ما ليس بمنصوص عليه. مثل مثل لما النبي صلى الله عليه وسلم اشار اه - [00:22:37](#)

اه نهى عن اه قوله لا صلاته الا صلاته بحفظة طعام. ولا وهو يدافع عن اخبتها. هنا لم ينص على العلة الظاهر ان المقصود به ان حطرة الطعام ومدافعة الاخبيين وهم القائد والصوت او الغائط والبول - [00:23:05](#)

ما دام يدافعهما ذلك يشوش ذهنه وجود الطعام وهو مشتاق اليه ليس وجوده له وهذا ينافي الخشوع. لذلك نهى عنه لاجل الخشوع لكن ليس منصوصا عليها ما هي مستنبطة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي - [00:23:31](#)

بين اثنين وهو غضبان كما في مسند الامام احمد الترمذي بسند صحيح دل ذلك على انه العلة هي الغضبان لا يتمكن من استيفاء استيفاء آآ ادلة وقد يبالغ بذلك فنهى عن هذا لاجل علة. ما هي هذه العلة؟ استنبطها العلماء وهي تشويش - [00:23:52](#)

قالوا ويلحق بذلك كل ما يسبب للقاضي التشويش او الاستعجال وعدم استيفاء قالوا وهو ناعس لا يقضي وهو نعان الحق به. لا يقضي يقضي وهو مهموم. لا يقضي وهو مشغول - [00:24:20](#)

لان ذلك يجعله يستعجل او ينزل الحكم بغير تهوي هذا اذا كانت الهند مستنبطة والهيئة استنباطها ظاهر. هناك مسألة لما نحن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن بيع الذهب بالذهب الا مثلا لا تبيعوا الذهب بالذهب الا بسلا بمثل ولا الفضة. بالفضة الا مثلا - [00:24:40](#)

ولا البر بالبر الا مثلا بمثل ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل ولا التمر بالتمر الا مثلا بالملح الا مثلا بمثل سواء مثلا بمثل يدا بيد. هنا هل هو معلل؟ او غير معلل - [00:25:06](#)

من العلماء منهم من قال غير معلل انما هي منصوصة ستة وما سواها لا يلحق بها ويجوز فيما سوى ذلك التفاضل والتأجيل وجمهور

العلماء الائمة الاربعة وغيرهم من السلف قالوا بل هي معللة - 00:25:26

بل هي معللة لكن اختلفوا في العلة. ما هي؟ هنا العلة مستنبطة استنبطه اه اه واختلفوا فيها لكن هذا الاستنباط لما كان فيه بعد عن
الذهن حصل حصل فيه الخلاف - 00:25:46

الجمهور قالوا الذهب والفضة مسال للموزونات التي توزن بالوزن بالميزان والبر وما عطف عليه مثال للمكيلات الاشتكال باصواع هذه
قالوا اه مكينة فيها فلذلك بعضهم جعل الوزن والخيال مطلقا قال كل موجود - 00:26:09

والحديد والنحاس والرصاص كل ما يوزن بالوزن فهذا حكمه حكم الذهب والفضة لا يباع الحجيح بالحديث الا وزنا بوزن ولا الرصاص
بالرصاص الا وزنا بوزن الى اخره ومنهم من قال وهو نظر الى البر وما عطف عليه قال ماكينات كل ماكين ولو تراب بتراب لكيلا بكيل
- 00:26:45

ولو ما بماء الا كيلا بكيل. والى اخره. فجعل العلة الكريمة. ومنهم من قال لا العلة الطعم هذي مطعومات تجعل كل مطعوم آآ هجري

فيه الربا وقال اللحم باللحم الماء بالماء مطعومان - 00:27:10

الى اخره ومنهم من قال لا الحلة القوت لان البر والشعير والتمر والملح هذه اقوات الملح مما تزين به الاقوال لا تستطع بهذه الاوقات
الا به فجعلها اه القول القوت الكيل مع القوت تكان وتغتال - 00:27:36

ولذلك اخرج المعدود المعدود والمدروع قال يعني لو لو كان يبيع برتقال ببرتقال او تفاح بالعد ليس بها شيء تزيد او تنقص هذه العلة
كلها مستنبضة. هذه العلال كلها مستنبطة - 00:28:02

وذهب الامام مالك رحمه الله وهو قول الراجحي الى ان الذهب والفضة هي اسنان المبيعات في اسنان المبيعات وهذا ارجح ولذلك
كان يقول انه لو كان اتخذ الناس جنودا كما في المدونة جلودا - 00:28:22

قطع الجلود اتخذت سكة او مكان الذهب والفضة لجرى فيها الربا. باعتبارها بانها اسنان المبيعات وهذا ارجح وهذا ارجح هذا من

حيث واما البر وما عطف عليه الظاهر والله اعلم انه القوت - 00:28:40

القوت والطعم هذا ايضا ان في الظاهر هذا لان هذا اكثر ما كان موجودا في المدينة. هذا ما كان اكثر موجودا في المدينة. على ومما
يدل على ان العلة دعوا الفضة هي الوزن آآ منها ان - 00:29:06

انه جاء الترخيص في اه السلم والسلام هو تقديم الثمن وتأخير المثلن تأجيل السمن تسليمه في مجلس العقد مع ان المثلن مؤخر
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من لما جاء الى اهل المدينة وهم يسلفون السنة والسنتين على الثمار ويختصموه - 00:29:37

سيحددونها فقال المسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. فرخص الوزن آآ فرخص التأخير
والاسلاف تأجيل الثمن مع التأخير المثلن بالكيل والوزن وهكذا على كل هذه المسألة من سبب البحث فيها لمحل اه كتب الفقه في

باب البيوع والربا - 00:30:06

لكن اردنا المثل فقط. هنا على قضية هل الاحكام معللة؟ تكلم ابن القيم ابن تيمية على هذه المسألة وابن القيم اطال الكلام فيها

وشيخ الاسلام اطال الكلام فيها ايضا في الفتاوى - 00:30:38

وذكر ذلك ابن القيم ذكر في مجلد السادس من الفتاوى كان عفوا من احلام الموقعين اه انه سأل شيخ الاسلام ابن تيمية قدم له سؤال
عن هذه المسألة. مسألة هل آآ احكام الاحكام معللة - 00:30:55

ام لا هل الاحكام معللة؟ ام لا؟ فذكر هذه المسألة اه وذكر جواب شيخ الاسلام قال وانا اذكره وازيد عليه بما استفدته منه وببركة
تعليمه كما قال رحمه الله. وهي موجودة في جلسة هاون مجلد العشرين للفتاوى. في مسألة هل الاحكام؟ هل في الشريعة شيء على

اختلاف امتياز - 00:31:15

فانا اذكر كلام ابن القيم في اوله وهو كلام شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ابن القيم رحمه الله نقل عن شيخه ليس في الشريعة شيء

على خلاف القياس وما وما - 00:31:39

يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد. اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع

هذه خلاصة المسألة يقول ليس في الشريعة شيء على خلاف القيام هذه المسألة يذكرها كثير من الفقهاء فاذا جاء مثلا باب الجعالة - [00:31:55](#)

او بعد المضاربة او باب المساقاة يقول لك ان هذه على خلاف القياس لان القياس ان يكون الاجر معلوما. والعمل معلوما. لانها جعلوا باب الاجارة هو القياس. هو الاصل. الذي عليه الشريان - [00:32:20](#)

هو معرفة السمن ومعرفة معرفة العمل مثلا هي امن يقول من رد لي بعيري فله كذا فله الف دينار مثلا هنا الظن من اين يأتي؟ في اي وقت في اي زمان من اي مكان هل هو يرده سريعا ام ام باي مشقة - [00:32:40](#)
غير مجهولة هل هذا مثل الاجرة؟ معلومة العمل؟ لا ليست معلومة العمل. فجعلوها خلاف القياس. اجعلوها واجاب عن هذا شيخ الاسلام ابن القيم بتفاصيل تراجع في موانئها من اعلام موقعين او من فتاوى شيخ الاسلام مجلد السادس. اه مجلد العشرين - [00:33:06](#)

يقول هنا وما يظن مخالفته للقياس هذه افهموها. فاحد الامرين لازم فيه ولا بد ما هما الامر قال اما ان يكون القياس فاسدا يعني اصلا تجعل ان هذا القياس يعني الاصل - [00:33:28](#)

يعني اصل العلة التي جعلتها هي الاصل يكون هذا مقياس فاسد او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وعلى هذا جميع الامثلة قالوا والقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل موجودة في الفرض - [00:33:45](#)
ومن غير معارض اه شو الفرق من غير معارض في الفرع يمنع حكمها. يقول هذا القياس القياس الصحيح ان تكون العلة التي علق بها الحكم يعني في العصر موجودة في الفرع. من غير وجود معارض في الفرع يمنع حكمه - [00:34:07](#)
ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط وكذا القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس ايضا لا تأتي الشريعة بخلافه - [00:34:32](#)

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام يقول هذا الاصل هذه الامور الاصل انها لا تنفي الشريعة بخلافها لكن لو جاءت قال وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجد - [00:34:52](#)
اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغير مساواته لغير لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته ان يعلم صحته كل احد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا - [00:35:12](#)
قياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه. ليس مخالف للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعا انه قياس فاسد. بمعنى ان صورة النص - [00:35:37](#)

امتازت عن تلك الصور التي يظن يظن انها مثلها بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ولكن يخالف مقياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده. يقول هذه المشكلة. المشكلة انهم جعلوا آ - [00:35:57](#)
لبعض الاصول جعلوا لها آ قياسا معينا او اصلا معينا وكل ما خالفه اعتبروه مخالف للقياس. لا والمشكلة اما بان هذا المقياس اصل فاسد. وهذا الاصل ان يجعلوه فاسق واما ان يكون هذا الحكم الذي جاء وظننا انه مخالف هذا غير صحيح. فيه - [00:36:23](#)
هذا بالنسبة في هذا المسألة التي ذكرها مسألة اه انه تأتي احكام على خلاف القياس. هذا لا تأتي على على كل نعود الى قول مصنف وكل حكم فلعله تبع. ان وجدت يوجد والا يمتنع - [00:36:48](#)

وهي قاعدة الحكم يدور مع التي وجودا وعدمها حكم ودوره التي وجود خلاصة الكلام ان الشيخ اذكر لنا مسألتين الاولى ان الاحكام كلها معللة وكل حكم يتبع العلة والثاني ان الاحكام - [00:37:11](#)

توجد بوجود العلال. واذا انتفت العلل انتفت الاحكام يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما آ في قضية الدافة قال انما آ نهيتكم من اجل لما قال عن عن ادخار الاضاحي ثلاثا فوق ثلاث - [00:37:31](#)

ثم بعد سنة او سنتين قال لهم كلوا وادخروا. فقالوا يا رسول الله نهيتنا عنها؟ قال انما نهيتكم من التي دفوا فكونوا او دفت فكلوا وادخروا. فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:37:57](#)

العلة ارتفعت فلما ارتفعت العلة رجع الحكم على اصله وهو جواز ان الانسان آآ يأكل من ماله ويدخر وآآ هو يتصدق كيف شاء فلما وجد في الآ وجد الحكم ولما ارتفعت العلة ارتفع الحكم - [00:38:17](#)

هناك مسائل قد يظن بعض الناس انها خلاف القاعدة. وهي مثلا لما حج النبي صلى الله عليه وسلم ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية بعد الحديبية في القضية وآآ امر اصحابه - [00:38:41](#)

ان يرملوا بين الركنتين يعني يضمنوا اذا طافوا في الاشواط الثلاثة واذا صاروا بين الركنتين آآ مشوا لان قريش الجنة قعدت على الجبل آآ طريق عام وتنتظر الى محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:39:00](#)

فقالوا قد وهنتهم حمى يسرد. فلما طافوا كانوا ما بين الركنتين اليماني والحجر الاسود لا يرونهم المشركون لا يرون اصحاب فامرهم ان يرملوا وهو قريب من الجريح بين الركنتين في طوافه ثلاثة الاف ممر يكون - [00:39:26](#)

ليري اهل مكة قوة اصحابه واذا مروا بركنين يمشون ليبقوا على انفسهم فلما رأتهم قريش قالوا انما هم كضباء يعني معافين كجري الضباء هذه العلة بعد فتح مكة ارتفعت العلة - [00:39:51](#)

ومع ذلك لما ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة آآ رمل في الاشواط الثلاث ولما حج وطاف طواف القدوم رمل في الاشواط الثلاثة كلها ولذلك لما قال عمر اراد ان رمط رضي الله عنه قال ما بالنا والرمل؟ انما راينا به المشركين - [00:40:11](#)

انما رأينا به المشركين يعني العلة هي زاده. ثم قال فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نزال نفعله ارملة هنا المسألة العلة ارتفعت وبقي الحكم وبقي الحكم. نقول هذا الحكم هل هذا شال عن القاعدة - [00:40:39](#)

من العلماء من قال هذا مما يخرج عن القاعدة لان القاعدة يكون اغلبية نقول لا لا هذا ليس شاذا على القاعدة وانما هذا هذا حكم مستقل يعني ليس له سببه الذي وجد هنا هو سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فتبقى ليس له ما يمنع من فعلها لان هذه اصلا هي

- [00:41:00](#)

اصلا هذه مسألة تعبدية. هذه المسألة تعبدية فبقي حكمها طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم واتباعا لسنته بسنته هل هنا سؤال على هذا او نتقل للذي بعده؟ وان كان انا ارغب انا نؤجل الدرس في البيت الذي بعده الى آآ الدرس المقبل - [00:41:22](#)

ماذا ترى يا هذا هذه الودود؟ الذين يسألوكم شيخنا ولا يشق عليه على كل البيت الذي بعده هي في مسألة المهمة لكن القرآن ان شاء الله تعالى يقول الشيخ والغي كل سابق بسببه لا شرطه فدر الفروق وانتبه - [00:41:50](#)

هنا مسألة هذه مسألة الاسباب هذه مسألة ايضا اصولية في تطبيق الاحكام وان كانت هي قاعدة في الحقيقة فقهية. هذه قاعدة فقهية في لانها منزلة على فروع المشاعر انزل على فروع المسن وقلنا لكم ان الفرق بين القاعدة الفقهية والرسولية ان القاعدة

الاصولية تنزل على الدالة. الاستنباط من الدالة - [00:42:14](#)

وان القاعدة الفقهية منزلة على فروع المساجد بمعنى انك تأتي الى المسألة الفروعية وتنزل عليها القاعدة. وتصبح القاعدة هي الدليل. هي الدليل وقد تكون القاعدة مأخوذة من مجموعة ادلة. المهم هنا المسألة هذه مسألة - [00:42:45](#)

اه اذا وجد سبب في الحكم شباب الحكم والسبب كما ذكرنا فيما مضى هو ما يلزم من وجوده الوجود هو من عدمه لعدم لذاته هذا السبب اه هو ما يلزم من وجوده الوجود. ولا ومن عدمه العدم - [00:43:05](#)

مثاله آآ نسأله النكاح او اه النكاح في سبب للارث اذا انعدم النكاح نادم الاسم. لذاته يعني بغض النظر عن غيره لانه قد يكون ان السبب موجودا والحكم غير موجود لوجود عارض اخر وهو مثل القتل او الاختلاف - [00:43:27](#)

او نحو اليمن المهم لذاته هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه آآ هنا لو وجد الحكم شيء وحكمه نظرب المثال ونشرح عليه احسن. يقول العلماء الزكاة الزكاة آآ سببها مثلا بلوغ النصاب وحولان الحول - [00:43:59](#)

ان يحول عليها الحكم فهنا لو ان شخصا اراد ان يخرج الزكاة قبل ان تبلغ النصاب الحكم فعل قبل وجوب الزكاة وقبل وجود سبب احنا الحكم يأخذ الزكاة من اول السنة قبل ان يحول الحول او قبل ان تبلغ النصاب. ثم لما بلغت النصاب - [00:44:31](#)

الغنم الغنم في كل اربعين شاة شاة كما قال النبي رجل عنده عشرون شاة وقال هي حامل حوامل ففي كل واحدة في بطنها اما

واحدة او اثنان فيكون معها مدة بعد مدة تضع وتكون - 00:45:07

ساغري الزكاة الان الزكاة هنا السبب موجود او غير موجود غير موجودة والسبب هو بلوغ النصاب ثم لما كملت الاربعين وحال عليها
الحول قلنا له اخرج الزكاة قال نعم سبق واخرجت الزكاة - 00:45:30

نقول له تلك التي اخرجتها لا تجزئ ملغاة من حيث انها زكاة واجرها كصدقة لك باب اخر مثال ذلك اخر من السنة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما لما وعظ اصحابه خطب اصحابه يوم الاضحى - 00:45:52

وقال من ذبح قبل الصلاة فهي لحم اطعمه اهله. بين انها لا تجزئ الا بعد صلاة العيد فقام ابو بردة بن ابي فقال يا رسول الله اني
استعجلت فذبحت اضحيتي لاطعم اهلي ومن حولي فقراء الذكر ان عنده فقراء ايتاما - 00:46:17

وان عندي عناقب هي خير من جماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزئ عن احد بعدك الشاهد في قوله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ. ما السبب انها لا تجزئ - 00:46:43

لما ذبح لما ذبح قبل الصلاة من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم اطعمه اهله فليذبح غيرها هكذا السبب انه وجد الشيء قبل وجود سببه
السبب هنا صلاة العيد صلاة العيد - 00:47:01

هو لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير - 00:47:22

قال لا احلف على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير هنا قال اكفر عن يميني ثم اتي الذي هو خير
امهاتي الذي هو خير - 00:47:45

فقال العلماء هذا يدل على انه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيقدم الكفارة ثم يفعل ما حلف عليه كما هو الفرق بينهما. ولذلك قال
الشيخ والغاي كل سابق بسببه لا شرطه - 00:48:03

هدر الفروق وانتبه. فبين انه فرق بين السبب والشرط والسبب والشر. فمثلا هذا الحديث سببه لو نظرنا فيه قال لا احلف على يمين ثم
ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - 00:48:29

هنا ما سبب وجوب كفارة اليمين وما سبب لزوم كفارة اليوم؟ وما شرط فعلها؟ عندنا يمين متى تجب؟ اه متى يجب الكفارة متى
تجب فعل الكفارة؟ اذا تحقق فعل الشرط والشرط هو لو قال رجل والله لا ادخل بيت فلان - 00:48:56

والله لا ادخل بيت فلان هنا اليمين القسم اليمين هو هذا الذي اقام والله والسبب هو ان الدخول ثم اذا قال لو دخلها شرط وجوب
الكفارة هو الدخول معلقة على الدخول. او قال ان دخلت بيت فلان فعلي كذا وكذا - 00:49:25

فهنا قالوا السبب هو هذه اليمين التي فعلها قالها والشرط لوجوب كفارة اليمين هو الدخول دخول البيت عندنا شرط وعندنا سفر فلو
قال شخص اخر لو قال شخص مثلا انا ساحذف اني لن ادخل بيت فلان - 00:50:01

ولكني ساحلف يعني في المستقبل. ولكني ساكفر من الان حتى اني لو اضطررت الى دخوله اكون اديت الكفار ده كفارة مؤدة. فاخرج
الكفارة ثم والله لا ادخل بيت فلان. ثم حنث في يميني - 00:50:30

وقلنا له كفر قال سبق وكفرت. نقول كفارتك تلك لا تجزئ. لانها وجدت قبل وجود الموجب للكفارة لكن لما دخلت هذا الدخول هو
شرط في اخراج الكفار هذا هو الفرق بينهما - 00:50:52

والغاي كل سابق لسببه لا شرطه لا يلغى لا لا يشترط هذا هو هذا هو الفرق بين السبب والشر. طبعا الشرط تغليف الشرط آ ما
يلزم من عدمه العدم - 00:51:20

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه مثل ايش؟ قالوا مثل الطهارة شرط في الصلاة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا يلزم
من وجودها وجود الصلاة. لانه قد يكون متطهرا ولا - 00:51:42

ولا تجب عليه الصلاة او لا يصح منه لو صلى لوجود شيء اخر. ثم قال آ ولا عدم ايضا قد يكون متطهرا ولا ينعدم بالشيء لا يوجد ولا
ينهدم اه لذاته اي بالنظر لذات السبب دون وجود الموانع الاخرى. او الاسباب - 00:52:06

ذات الشرط نعم بذات الشرق هذا بالنسبة الى هذا البيت يقول فاجري الفروق وانتبه يعني اعرف الفرق بين هذه الاشياء وانتبه لها حتى تميز حتى تميز وهذا يحصل احيانا يعني لو جاءك شخص وقال مثلا انا اريد - [00:52:29](#)

آآ عليك صارت يمين. هل يجوز ابدأ افعل هل يجوز لي ان افعل ما حلفت عليه ثم اكفر فيما بعد او يجوز لي ان اقدم الكفارة ثم افعل. نقول يجوز ان تقدم الكفارة - [00:52:51](#)

لانه وجد السبب وهو اليمين شم الشرط وهو ما اشترط فعله قال آآ لا يلزم يعني ان اه ان تتقدم تتأخر عنه. نعم. انما التأخر هو بالسبب. ومثاله مثل الزكاة اللي ذكرناها - [00:53:07](#)

مثل الزكاة اه هناك مثال اخر الاخر في وجوب الزكاة اذا بلغ الحول النصاب الحول في الحقيقة عفووا اذا بلغ النصاب عفووا اذا بلغ المال النصاب الحقيقة ان الاصل ام شروط واسباب الزكاة هو ان يكون المال يصلح ان - [00:53:30](#)

يعطى منه يكون في الاعطاء منه اتفاق ولا ولا ظيم على الوطي. وهو اذا بلغ النصاب هو اذا بلغ النصاب. هذا هو الاصل. هناك شروط اخرى هناك شروط اخرى مثل بلوغ الحول - [00:54:06](#)

لكنه ليس اه اه يعني هو الاصل ولذلك فيها ما حوله فيها ما حوله وجود كالركاز. وفيها ما حوله ظهوره المعدن وفيها ما حوله آآ جذابه كالسماز واول حصاد الحول في اشياء والاشياد. المهم لو ان انسانا بلغت الزكاة بلغ النصاب عنده - [00:54:24](#)

في اثناء الحول وهو انه صار عنده اربعون شاة قبل ان يحور الحول جاءه المزكي او وجد فقيرا محتاجا هل يجوز ان يعطيه من الذكاء ان يقدمها قبل الحول نقدمها قبل الحوض - [00:55:02](#)

قال الحنابلة يجوز في سنة او سنتين لا يجوز اكثر من ذلك لان السبب وجد والسبب هو الاصل هو بلوغ النصاب السبب هو الحول شرط للوجوب عليه الحول حولان الحول شرط للوجوب عليه يعني لا يجوز ان يؤخرها - [00:55:26](#)

عند فذلك السبب هو بلوغ النصاب. فقالوا يجوز واستدلوا بحديث العباس ان هو النبي صلى الله عليه وسلم قال هي علي ومثلها يعني قدمها لسنتين. الزكاة هذا دليل على ايضا على مثل حديث في الحديث - [00:55:53](#)

وقال صلى الله عليه وسلم في قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليؤدي الذي هو خير دل على انه يقدم يقدم الكفارة على وجود الشرط وهو الذي يحب - [00:56:14](#)

لوجود السبب وهو اليمين وهكذا الامثلة كثيرة لكن ضبط هذه القاعدة مهم ضبط هذه القاعدة مهمة واعيدها بعبارة اخرى انه آآ كل امر يسبق سببه لا لا يعتبر واذا سبأ واذا وجد السبب - [00:56:33](#)

وتأخر الشرط يجوز يعتبر هذا المعنى البيت. هذا معنى معنى البيت انه اذا وجد الشرط اذا وجد السبب وجاز فعله ولو كان الشرط متأخرا ولو كان الشنطة متأخرا ومثاله كفارة اليمين - [00:56:58](#)

لكن هنا جميل كلمة الشيخ قال وانتبه ولذلك يعني الفرق بين المسائل فرق بين المعلم من اهم ما يكون من اهم ما ينبغي لطالب العلم ان يعرف الفروق بين المسائل - [00:57:19](#)

لانه ينكشف عنه الاشكالات اولا وثانيا اه لا يقع في القياس في غير محل القياس لانه قد تكون بعض المسائل يقول هذه مثل هذه ويقيس في غير محله. لا ولذلك العلماء اعتنوا اذا ذكروا مسائل متشابهة ذكروا الفرق - [00:57:34](#)

تصنفوا في الفروق سواء الفروق الاصولية او الفروق الفروعية ومن الفروق الاصولية فرق القراهي رحمه الله فانه ذكر اصول المسائل سواء قواعد فقهية او قواعد اصولية او ضوابط او ما يسمونه في المعاصرين النظريات ثم الفرق بينها وبين كذا - [00:57:55](#)

واحيانا يسكن فرق بين اخوي وكذلك في الحنابلة عندهم الفروق للسامري وبعض الحنفية وغيرهم وبعض الشافعية وغيرهم كله كل الملاحز صنفوا في الخطوط نقف عند هذا نسأل الله تعالى يفقهنا في الدين وان يعلمنا جهد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:58:18](#)

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ونستأذنكم حفظكم الله في عرض بعض الاسئلة نعم تفضل - [00:58:56](#)

تفضل نعم. احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل كيف يكون كل حكم شرعي معلل وبعض العلل لم يدركها العلماء الى يومنا هذا كالحكمة والعلة من مسح على الخفين وهكذا والله انا لا يعني هذا يحتاج حقيقة الى تأمل - [00:59:14](#)

وفعلًا هذه الاشكال ينبه عليه يا امير المؤمنين علي رضي الله عنه كما في السنن النسائية قال لولا لو كان الدين بالرأي لكان مسح اهل الخوف الاولى من اعنائه ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:00](#)

اه يمسح على اعلى هذا على اعلى الخفين لم يعني ما عندي تصور لهذا ما عندي تصور لهذا لكن تعرف ان كثير من الاشياء يجعل الله الحكم معها ثم ان هذه عبادة محضة يعني ينبغي ايضا ان يفرق بين ما هي عبادات - [01:00:20](#)

نحو اصلها وبينما هي يعني معاملات والظاهر ان العلماء لما ارادوا بهذه الاشياء بعبادة مثلا لماذا المغرب ثلاث ركعات والعصر اربع ركعات لماذا الوضوء على هذه الاعضاء الاربعة وجه اليدين ولماذا اليدين الى المرفقين - [01:00:46](#)

لماذا القدر؟ لماذا ما هو جميع الرأس كالكريستير جميع الرأس بالغاز؟ بهم جميع الرأس بالغاز. هذه اشياء من اصلها المقصود بها التعبد من اصلها الظاهر هو ان هذه اصلا عبادة شرعت على هذا الوجه. وليست كمثل آآ المعاملات التي هي - [01:01:15](#)

عقود معللة يعني كأن الله اعلم ان العلماء الذين قالوا ذلك ارادوا هذا الباب. هذا فيما يظهر لي الان والا اذا نظرت في الحبالات تجد كلها على هذا الشيء الصيام لماذا؟ من المغرب الى من الفجر الى المغرب لماذا كذا؟ لماذا كذا - [01:01:38](#)

العبادات هذه هي لماذا الطواف بالكعبة تشمل الطواف في كذا الوقوف على عرفة لماذا؟ ليس الوقوف على جبل ابي قبيس هذه اشياء لها بعضها قد يكون لسبب رمي الجمار لعل انه قال لاقامة ذكر الله. اذا اشار الى العلم قال ابن عباس انما جاء الى الطواف بالبيت وفي الصفا والمروة رمي الجمار - [01:02:00](#)

لاقامة ذكر الله القضية الا لا بالتعبدية لا تعبدية وهذا هو الظاهر ان ما كان على سبيل العبادة والله اعلم بها وهي اصلا ترخيص تخفيف من غسل الاعضاء احنا في الطهارة كذلك المسح على الخفين نريد به التخفيف - [01:02:24](#)

لو كان من اسفل لكان فيه ايضا ان بعض العلماء التفت الى هذا قال لو كان المسح من اسفل تقلطية لانها تطأ الطين والتراب مكان المسح عليها يطبن اليد ويطين ويزيدها غمرة - [01:02:54](#)

الله اعلم هذا خلاصة الكلام احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل اذا كان هنالك مجموعتان كل واحدة منهما تتناجى دون الاخرى فهل ينهى عن ذلك اذا كانت العلة موجودة الحكم يدور مع هيلتي وجودا وحازما وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان ذلك يحزنه. ان كان ذلك يسبب شيء في نفوس احد المجموعات - [01:03:10](#)

خلاص هو هذا العلة وجدت العلة فينهي عنها لوجود الفلة نعم والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل. ما الصحة؟ العلماء قال قال العلماء حتى لو كان آآ يتكلم بلغة مثلا اثنان يتكلمان بصوت مرتفع بلغة لا يعرفها - [01:03:46](#)

قال هذا هو العلة موجودة وهي ان ذلك يحزنه. قد اخفوا عليه شيئا او ارادوا ان يكيدوا له. فالعلة هي ما في نفسه نعم الصحيح احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ما الصحيح في غسل اليد من نوم النهار - [01:04:15](#)

الظاهر والله اعلم ان الحكم دائر مع قوله صلى الله عليه وسلم باتت لا يدري اين باتت اشار الى ان البيتوتة هي في الليل موجود هيئة الليل فهنا يضيق الحكم - [01:04:39](#)

يضيق لان العلة غير متيقنة فيضيق الحكم والله اعلم والا اذا نظرنا الى قوله يعني اين باتت يده من حيث من حيث مظنة العلة وهي التنجس لان هذه مظنة ما يجزم بها ان - [01:05:02](#)

تتنجس ما يجزم بها فلذلك ضيق الحكم لكن لو ان هذه متيقنة ان المراد بها تنجس اليد لا فرق بين نوم الليل والنهار نواقض الوضوء نواقض الوضوء لا فرق بين نوم الليل والنهار - [01:05:23](#)

العلة هي ان الانسان لا يدري هل انتقض وضوءه ام لا؟ فجعل النوم مظنة للحكم ليس هو الناقد الاداري يعدونه العلماء ناقضا لانه مظنة الانتقام بسبب شدة النوم. ولذلك يجعلونه مع النوم المستغرق - [01:05:38](#)

الظاهر ان هذا من هذا القبيل والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل اذا كان غسل الاناء من ولوغ الكلب معللا. فهل يكفي في

ذلك غسلة واحدة مع الصابون؟ او مع هذه - 01:06:00

المنتوجات المضادة للبكتيريا لا ما العلماء قالوا هذا منصوص عليه قال تبعه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبعا القوي الثامنة بالتهمة وقال والثامنة اذا التراب آآ لانه قوي التنظيف مما يعلق من النساء من آآ - 01:06:24

المنظفات التي تؤدي قوة آآ قوة ذلك تغني عنه. وان كان للتراب موجودا فهو الاولى لانه اجتمع في طهورية الموت طهورية التراب. مع قوة اخراج التراب ما يعلق ويلزق الله اعلم على كل هم لما نصوا على ذلك قالوا ويجزئ عنه الاشنان. يعني الاشنان هو نوع من النبات

يسمى الاشنان - 01:06:46

فيه قوة آآ مثل السدر فيه نشاط اسمه ان يكون له جفاف واستخراج كانه يسبب سرطانة للميناء الله اعلم احسن الله اليكم شيخنا.

نختم بهذا السؤال يقول صاحبه من الاحكام الشرعية ما يكون معلوم العلة - 01:07:18

ومنها ما تخفى علة فما هو حكم الاجتهاد في معرفة علة الاحكام؟ غير المعللة وهذي يتأتى ذلك للمقلدين ام انه قاصر على اهل

الاجتهاد بلا شك ان هذه المسائل اجتهاد هذه اضيق مسائل الاجتهاد - 01:07:46

مسائل العلة ومعرفة العلة والقياس عليها لاظهر اضيق باب الاجتهاد ولذلك المقلد المحض لا يحسن او المتبع الذي يحسن الاجتهاد

اتباعا. بمعنى يعرض يعرف اه كلام العلماء والعلل اه على ضوء هذه الاشياء اما الان لو اراد شخص - 01:08:07

ان ينظر في علة علة مثلا تحريم آآ يعني آآ في آآ في ويريد ان يستخرج العلة من غير ما ذكره العلماء هذا من الصعوب بما كان لان

العالم يحتاج الى نظر يعني مثلا اذا قالوا الوزن والكي قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك في حديث معمر لما قال -

01:08:31

وكذلك الوزن والكيل - 01:09:05